

## خصوصية العقوبات الجزائية والإدارية في قانون التجارة الالكترونية الجزائري Specificity of penal and administrative penalties in Algerian Electronic Commerce law

زوطاط نصيرة<sup>1</sup>\*

<sup>1</sup> جامعة بلحاج شعيب عين تموشنت (الجزائر)، nacera.zoutat@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/09/03

تاريخ الاستلام: 2022/08/03

**ملخص:** تهدف هذه الدراسة إلى تحديد العقوبات التي تضمنها قانون التجارة الالكترونية الجزائري كجزء عن مخالفة الأحكام المنصوص عليها ضمنه، وذلك من حيث تعدادها وتبيان مدى فعاليتها. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن تلك العقوبات سواء كانت ذات طابع قضائي أو إداري فإنها تتماشى وطبيعة المخالفات التي قد يرتكبها المورد الالكتروني إلا أنها تحتاج إلى بعض التعديلات وكذا التطبيق الفعلي لها لكي تحقق نجاحتها.

**كلمات مفتاحية:** تجارة إلكترونية، مورد إلكتروني، مخالفات، عقوبات.

**تصنيف JEL: k24.**

### **Abstract:**

This study aims to determine the sanctions included in the Algerian electronic commerce law as a penalty for violating the provisions stipulated therein, in terms of their enumeration and demonstration of their effectiveness.

This study concluded that those sanctions -judicial or administrative- are in line with the nature of the violations that may be committed by the electronic supplier, but it need some legal amendments, as well as the actual application of them in order to achieve their effectiveness.

**Keywords:** electronic commerce; electronic supplier; violations; sanctions.

**Jel Classification Codes:** k24.

يهدف قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المؤرخ في تاريخ 10 ماي 2018 (قانون رقم 18-05، 2018، ص 4)، لتنظيم نشاط التجارة الالكترونية للسلع والخدمات وهذا مراعاة للتطور التكنولوجي الذي عرفه العالم ككل، إذ أصبح التعامل الكترونيا منتشرا بشكل واسع وشمل جميع مجالات الحياة دون استثناء، وتماشيا مع ذلك كان لازما على المشرع الجزائري وضع قوانين تسير هذا التطور، ومن بين تلك القوانين قانون التجارة الالكترونية، وقد اهتم هذا القانون بالدرجة الأولى بحماية المستهلك الالكتروني من مخاطر التعاقد عن بعد، إذ كرس العديد من الأحكام التي تصب في صالحه، وتحقق مصالحه المشروعة، وإضافة لذلك فقد فرض عقوبات جزائية في حال مخالفة المورد الالكتروني تلك الأحكام، وقد خصص الباب الثالث منه للجرائم والعقوبات من المواد 35 إلى 48 منه، غير أن ما يهمننا في هذا المجال هو خصوصية وتنوع العقوبات التي فرضها، إن كانت تتناسب وطبيعة المخالفات المتعلقة بالتجارة الالكترونية، ومدى فعاليتها في تحقيق الهدف المنشود، وما يمكن الاشارة إليه أن هذا القانون قد فرض عقوبة الغرامة المالية كعقوبة أصلية في جل المخالفات المنصوص عليها ضمنه، والتي تعد كأداة ردعية جزائية لأنها تمس بالهدف الذي يسعى لتحقيقه المورد الالكتروني وهو الربح، إلا أنها ليست العقوبة الوحيدة، إذ فرض إضافة لذلك عقوبات أخرى، ومن هنا يطرح التساؤل: فيما تتمثل العقوبات التي فرضها قانون التجارة الالكترونية الجزائري جزاء لمخالفة أحكامه؟

### فرضيات الدراسة:

- قانون التجارة الالكتروني ذو طابع جزائي؛
- الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية جرائم اقتصادية تتميز بطابع خاص في العقاب والمتابعة؛
- حماية المستهلك هو الهدف من وراء تقرير عقوبات متنوعة.

### أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الأهداف التالية:
- تسليط الضوء على خصوصية العقوبات الواردة ضمن قانون التجارة الالكترونية الجزائري وتنوعها؛
- مدى فعالية تلك العقوبات في حماية المستهلك؛
- تبيان نقاط الضعف في هذا القانون المتعلقة بهذه المسألة.

### منهج الدراسة:

قصد الإجابة عن الاشكالية المقترحة اخترنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتناسبهما مع

الموضوع.

## 2. العقوبات ذات طبيعة قضائية

لقد تضمن قانون التجارة الالكترونية عقوبات مستحدثة ضد الموردين المخالفين لأحكامه تبعا لخصوصية ممارسة التجارة الالكترونية وأولى هذه العقوبات تتمثل في غلق الموقع الالكتروني والثانية تتمثل في تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الالكتروني، تعد كلا هاتين العقوبتين كعقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية، ذلك أن الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية تعد كجرائم اقتصادية لها طابع خاص في العقاب والمتابعة.

### 1.2 غلق الموقع الالكتروني

تعد عقوبة الغلق في قانون العقوبات كعقوبة تكميلية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي وفقا لما تنص عليه المادة 9 والمادة 16 مكرر 1 والمادة 18 مكرر منه، وقد نص عليها قانون التجارة الالكترونية كذلك كعقوبة تكميلية في حال ارتكاب احدى المخالفات، لذلك من الضروري تحديد مفهوم هذه العقوبة وكذا مجال تطبيقها.

#### 1.1.2 مفهوم غلق الموقع الالكتروني

إن عقوبة الغلق عقوبة تتناسب والمخالفات المتعلقة بالتجارة الالكترونية، قد يقرها القاضي بشكل نهائي في حال ارتكاب المخالفة الواردة بالمادة 38 من القانون 18-05 سالف الذكر، كما قد تكون مؤقتة أي محددة بمدة معينة في حال ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بالمادة 37 من ذات القانون وتقدر هذه المدة من شهر إلى ستة أشهر.

وينصب الغلق في مخالفات التجارة الالكترونية المنصوص عليها في القانون رقم 18-05 سالف الذكر على الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني كونه يمثل محل ارتكاب المخالفة.

كما هو الشأن بالنسبة لمخالفات الممارسات التجارية ومخالفات السجل التجاري إذ ينصب الغلق على المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة.

ولم يشر قانون التجارة الالكترونية إلى تعريف للموقع الالكتروني ضمن مواده، ويمكن تعريفه بأنه عبارة عن «مكان على شبكة الأنترنت أو الويب يتكون من صفحات للمعلومات تبدأ عادة بصفحة خاصة، وترتبط هذه الصفحات بموضع معين ولكل موقع عنوانه المستقل عن الشبكة» (مازوني، 2016، ص 181).

فالموقع هو مكان يحتوي على عدة صفحات رقمية تضم صوراً وأصواتاً ورسوماً (المرجع السابق، ص 182)، تكون محلاً لممارسة التجارة، حيث يعرض فيها المورد الإلكتروني منتوجاته، وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 8 من قانون 05-18 السالف الذكر على ضرورة إنشاء موقع أو صفحة إلكترونية كشرط لممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر وهذا بشرط أن تكون على امتداد «com.dz».

ويمكن القول أن الموقع الإلكتروني يعد بالنسبة للمورد الإلكتروني كقاعدة تجارية، مثله مثل المحل التجاري، لذلك فإن ارتكابه مخالفات قد تؤدي لغلق موقعه الإلكتروني يؤثر على تجارته بشكل كبير، ولهذا فإن فرض مثل هذه العقوبة يجعلها من العقوبات الأشد بالمقارنة مع العقوبات الأخرى -والتي سنفصلها في حينها-، وهي تتناسب مع حجم الفعل المرتكب.

### 2.1.2 مجال تطبيق عقوبة غلق الموقع الإلكتروني

يتعلق تطبيق عقوبة غلق الموقع الإلكتروني بالمخالفات التالية:

#### الحالة الأولى: مخالفة عرض أو بيع الإلكتروني للمنتجات المحصورة بالمادة 3

تنص المادة 37 من قانون 05-18 السالف الذكر على اعتبار كل من يقوم بعرض أو بيع للمنتوجات -سواء كانت سلعا أو خدمات- المذكورة في المادة 3 منه والمتتمثلة في:

-لعب القمار والرهان واليانصيب

-المشروبات الكحولية والتبغ

-المنتجات الصيدلانية: ومثالها الأدوية والكواشف البيولوجية... وغيرها وفقا لنص المادة 207 من

قانون رقم 11-18 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة (قانون رقم 11-18، 2018، ص 21).

-المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية: ويقصد بذلك السلع

والخدمات الأصلية التي منحت لها الحماية القانونية بموجب قوانين حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية كأن يتم بيعها مقلدة مثلا (بن جدو و بن زيوش، 2021، ص 108).

-كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، ومثالها تجارة المخدرات المحصورة بموجب

المادة 12 وما يليها من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (قانون رقم 04-18، 2004، ص 5).

-كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، ومثالها العقارات، الصفقات العمومية (لسود،

2020، ص 506)

الحالة الثانية: مخالفة التعامل في المنتجات المنصوص عليها في المادة 5 من ذات القانون

تنص المادة 5 من القانون 18-05 سالف الذكر على أنه «تتمتع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات وأو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي».

وعليه وفقا لهذه المادة لا يمكن عرض منتجات حساسة عبر الأنترنت، غير أنه يطرح التساؤل عن مفهوم هذه المنتجات، وهل هي محصورة؟

لقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة المؤرخ في بأنها «...كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني والنظام العام»، وقد حدد هذا المرسوم قائمة للمنتجات الحساسة وهي قابلة للتعيين بموجب قرار وزاري، ويمكن أن نذكر أمثلة عنها: بطاقات الشرائح المسبقة والمؤجلة للهاتف النقال وفقا لنص المادة 3 من ذات المرسوم التنفيذي، المناطيد الحرة الواردة ذكرها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 السالف الذكر، الطائرات بدون طيار المحظورة وفقا للمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 سبتمبر 2015، الذي يتم قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة (المرسوم التنفيذي رقم 09-410، 2009، ص 4).

وقد وسّع القانون 18-05 من مفهوم المنتجات الحساسة إلى كل منتج يمكن أن يمس بالمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي وبذلك فإن هذه المنتجات ليست محصورة فقط في الملحق الوارد في التنظيم السالف الذكر.

### 3.1.2 العقوبة الإضافية المرتبطة بالغلق النهائي

لقد أضاف القانون 18-05 سالف الذكر عقوبة إضافية في حال الحكم بالغلق النهائي للموقع الالكتروني وهي الشطب من السجل التجاري، فالغلق النهائي يترتب عنه الشطب، وهذا أمر لا بد منه وذلك بهدف منع المورد الالكتروني المخالف من مزاوله التجارة.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الشطب التي تصدر عن القضاء تعد إحدى حالات الشطب من السجل التجاري وهذا ما تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015

الذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، على أن الشطب القضائي يعد من حالات الشطب (المرسوم التنفيذي رقم 15-111، 2015، ص 4).

كما أن هذه العقوبة مرتبطة بعقوبة الغلق النهائي فقط، فلا يتصور الحكم بالشطب في حالة الغلق المؤقت للموقع الإلكتروني.

## 2.2 تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني

لقد تناول قانون التجارة الإلكترونية الجزائري وسائل الدفع الإلكترونية، وقد سمح بإمكانية الدفع عن طريق منصات مخصصة لهذا الغرض، وقد نظمها ضمن المادة 27-2 والمادة 29 منه، تسمى تلك المنصات بمنصات الدفع الإلكتروني، وعند ارتكاب إحدى المخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية يمكن تعليق العمل بهذه المنصات كعقوبة تكميلية.

### 1.2.2 مفهوم منصات الدفع الإلكتروني

تعرف منصات الدفع الإلكتروني بأنها منصة مخصصة لإدارة عمليات الدفع بين ثلاثة أطراف وهم الزبائن والتجار أو الموردين وكذلك البنوك، بشرط توفير ضمانات لأمن تلك العمليات، تتم بواسطة مواقع التجارة الإلكترونية التي يعتمد عليها الموردون لبيع منتجاتهم، أو تقديم خدماتهم وكذا شبكات البطاقات الإلكترونية للبنوك (بن عيمور، 2019، ص 105)، ومتصلة بأي نوع من محطة الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية (عمارة ومرواني، 2019، ص 123).

وفقا لنص المادة 27 الفقرة 2 يجب أن تكون مستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر بالإضافة لبريد الجزائر، وأن تكون مؤمنة بواسطة نظام تصديق الكتروني وفقا لنص المادة 28. وتخضع لرقابة البنك المركزي وفقا لنص المادة 29 منه.

وتسمى كذلك ببوابة الدفع الإلكتروني يعتبرها البعض كوسيط آمن بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني (بن عيمور، ص 105).

تظهر أهمية منصة الدفع الإلكتروني في كونها الوسيلة الأساسية للدفع في المعاملات الإلكترونية، ولكونها تتميز بالأمن والسهولة في نقل أو تحويل الأموال من المستهلك إلى المورد.

ويتمثل الغرض من هذه المنصات في التأكد من صحة المعلومات الداخلة مع الشركات الأخرى ومقارنتها بقواعد البيانات الخاصة وبعد التأكد من المبلغ يتم سحبه والانتظار رد البنوك الخاصة بالبطاقة المستخدمة وتأكيد عملية السحب (حزام، 2022، ص 183).

من هذه الأهمية تظهر غاية المشرع في منع المورد المخالف من الدخول لمنصات الدفع عن طريق ما يسمى بتعليق النفاذ.

إن عقوبة تعليق النفاذ تعد من العقوبات المستحدثة والتي نص عليها قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، يمكن تعريف التعليق عموماً في الاصطلاح القانوني بأنه «عبارة عن القيام بتوقيف تصرف ونتائجه المترتبة عنه بشكل مؤقت، لعرقلة ممارسة تصرف أو حق تنفيذاً لاتفاق معين أو لقرار، أو سير عملية أو حكم على أساس عقوبة أو تدبير مؤقت» (Vincent et Guillien, 1998, p 848). ويقصد بتعليق النفاذ عدم سماح للمورد الإلكتروني الولوج لمنصات الدفع الإلكترونية مؤقتاً ويترب على ذلك عدم امكانية المستهلك تحويل الأموال إلى المورد الخاصة بعملية الشراء، وبالتالي استحالة اتمام المعاملات الإلكترونية الخاصة بالمورد المعني، وهذا يرب توقيف نشاطه جزئياً، ويسبب له خسائر في تعاملاته.

وللإشارة، اعتبر البعض أن هناك لبس في تفسير نص المادة 39 في الجزئية الأخيرة منها إذ يفهم من عبارة "نفاذه" أنها تعود على الحكم القضائي وليس على المورد الإلكتروني، وفي رأيهم أن هذا التفسير غير صائب لأنه لا علاقة للحكم القضائي بمنصات الدفع، ولا يتضح المعنى إلا بالرجوع للنسخة الفرنسية (بريوه و بوضياف ، 2020، ص 301)، غير أنه لا يمكن أن نتفق مع هذا الرأي لأن هذا التعليق يتعلق بالمورد وليس الحكم سواء باستقراء النسخة العربية أو الفرنسية.

### 2.2.2 شروط تطبيق تعليق النفاذ

يشترط لتطبيق هذه العقوبة ما يلي:

#### الشرط الأول: مخالفة المورد لأحكام المادة 11 أو المادة 12 من ذات القانون

تتعلق المخالفة الأولى بمخالفة أحكام الإعلان التجاري المنصوص عليه بالمادة 11، حيث فرض المشرع الجزائري على المورد الالتزام بالإعلان عن المنتجات في موقعه الإلكتروني وفقاً لشروط معينة، وكل مخالفة لتلك الشروط يترتب المتابعة القضائية للمورد الإلكتروني.

وعليه يتحقق الركن المادي لهذه المخالفة في حالتين إما مخالفة شروط الإعلان حيث تفرض المادة 11 ضرورة أن يكون الاعلان مقروءاً ومفهوماً وواضحاً، وإما مخالفة مضمونه، حيث تشترط نفس المادة أن يتضمن الاعلان التجاري عناصر معينة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

تتمثل هذه المعلومات فيما يلي:

«-رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني؛

- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي؛
  - طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم؛
  - حالة توفر السلعة أو الخدمة؛
  - كيفيات ومصاريف وآجال التسليم؛
  - الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
  - شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع؛
  - طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقاً؛
  - كيفيات واجراءات الدفع؛
  - شروط فسخ العقد عند الاقتضاء؛
  - وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية؛
  - مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء؛
  - طريقة تأكيد الطلبية؛
  - موعد التسليم وسعر المنتج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية عند الاقتضاء؛
  - طريقة إرجاع المنتج أو استبداله أو تعويضه؛
  - تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.»
- وتتعلق المخالفة الثانية في مخالفة أحكام المادة 12 من ذات القانون والمتمثلة في عدم احترام المراحل الالزامية التي تمر بها الطلبية، وتتمثل هذه المراحل في:
- «-وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية؛
- التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.
- تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد.»
- ويشترط عدم توجيه إرادة المستهلك عن طريق وضع خانات معدة للملء تخص معلومات معينة.

ويفهم من نص هذه المادة أنه أي مخالفة لتلك المراحل أو المساس برأي المستهلك بتوجيهه عن طريق عقد نموذجي يرتب الجزاء الجزائي وكذا تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الالكترونية وفقا لنص المادة 39.

### الشرط الثاني: صدور الحكم بالتعليق من قبل القاضي المختص

تنص المادة 39 من القانون 18-05 السالف الذكر أنه يمكن للقاضي الذي رفعت أمامه الدعوى القضائية أن يأمر بتعليق النفاذ إلى منصات الدفع الالكتروني وهو إما القاضي المدني أو الجزائري. في حال المتابعة القضائية أمام القاضي الجزائري لمخالفة المادة 11 و 12 فإنه يمكن للقاضي الجزائري أن يأمر بتعليق النفاذ بعد الحكم بالغرامة المالية.

كما يمكن أن ترفع الدعوى أمام القاضي المدني في حال المطالبة بالتعويض و/أو ابطال العقد وفقا لما تنص عليه المادة 14 من ذات القانون والتي تنص على ما يلي: «في حال عدم احترام أحكام المادة 10 أو 13 أعلاه، من طرف المورد الالكتروني، يمكن المستهلك الالكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به».

وتؤكد المادة 10 على أنه «يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبقة بعرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني» ومن خلال هاتين المادتين يفهم أنه قد ترفع دعوى التعويض و/أو الإبطال أمام القاضي المدني في حال تضرر المستهلك من الاعلان التجاري غير المطابق لنص المادة 11 من ذات القانون وفي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأمر بتعليق النفاذ عند ثبوت المخالفة. وعليه يمكن أن نستنتج من خلال ذلك ما يلي:

- تعليق النفاذ هو عبارة عن أمر قضائي يصدر من القاضي المدني أو الجزائري فيما يخص مخالفة التزام بالإعلان التجاري ويصدر من القاضي الجزائري فقط في حال مخالفة أحكام الطلبية؛  
- أنه خاضع للسلطة التقديرية للقاضي فهو جزائي وليس اجباري؛  
- أنه مؤقت أي أن التعليق محدد بمدة معينة وليس نهائي، وقد حددت المادة 39 مدته القصوى والمقدرة بستة أشهر.

وتحدر الإشارة في الأخير أنه في حال تعامل المورد عن طريق الدفع المباشر بعد تسليم الطلبية فلا يتصور أن يتضرر من أمر تعليق النفاذ وهذا أمر لا بد للمشرع الجزائري أن يتنبه له.

كما يمكن القول أن مثل هذه العقوبات لها دور في ردع المورد الالكتروني لأنها تؤثر على تجارته، غير أنه لا بد من تفعيلها من قبل الجهات المختصة.

### 3. العقوبات ذات الطبيعة الإدارية

من خصوصيات الجرائم الاقتصادية أنها لا تخضع لعقوبات قضائية فحسب بل إضافة لذلك تخضع لعقوبات إدارية يكون هدفها بالدرجة الأولى المحافظة على الاقتصاد الوطني، وتعد كعقوبات بديلة عن العقوبات الجزائية حديثة في المجال السياسة الجنائية تخص مجالات محددة على سبيل الحصر (مستاري و نسيغة، 2017، ص 214)، وسميت بالعقوبات الإدارية لأنها تصدر عن الإدارة وليس الهيئة القضائية، لذلك سنتناول في هذا المقام العقوبات الإدارية المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية والمتمثلة في غرامة الصلح وعقوبة تعليق أسماء النطاق.

#### 1.3 غرامة الصلح

يعد الصلح الجنائي من الأنظمة التي تقوم على فكرة مفادها ضرورة إيجاد بديل للخصومة الجنائية وذلك قصد ترسيخ البعد التصالحي في المجتمع وتخفيف الضغط على الجهاز القضائي، وهذا تغليباً لفكرة المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي (لكحل، 2018، ص 17)، لذلك الصلح مطبق في أغلب الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري سواء في جرائم الممارسات التجارية أو الجرائم الماسة بحماية المستهلك والجرائم الجمركية إلى غير ذلك، وكذلك الشأن بالنسبة لمخالفات التجارة الإلكترونية.

وقد نظم قانون التجارة الإلكترونية المصالحة ضمن المواد 47 إلى 48 منه من خلال تحديد شروط اللجوء لهذا الاجراء ومقدار المصالحة وهذا ما سنبينه في هذا العنصر.

#### 1.1.3 شروط غرامة الصلح

يشترط لتطبيق غرامة الصلح وفقاً لما تنص عليه المادة 45 وما يليها ما يلي:

**الشرط الأول:** أن تتم المصالحة في المجال الذي يسمح به القانون

يقصد بهذا الشرط أن تتم المصالحة في المخالفات المنصوص عليها في قانون 18-05 والتي يجوز

فيها للإدارة المعنية اقتراح غرامة المصالحة، فليس كل المخالفات هي محل للمصالحة.

وقد أقرت المادة 45-1 من ذات القانون بإمكانية اقتراح غرامة الصلح بالنسبة للمخالفات

المنصوص عليها في هذا القانون، غير أن الفقرة الثالثة استثنت المخالفات الواردة بالمادة 37 والمادة 38

من ذات القانون، وعليه فالمخالفات التي يجوز فيها غرامة الصلح تتمثل فيما يلي:

✓ مخالفة الإعلان التجاري

✓ مخالفة مراحل الطلبية

✓ مخالفة أحكام المادة 30، 31، 32 و34

✓ مخالفة أحكام المادة 41 المتعلق بحفظ السجلات

✓ مخالفة البيع دون التسجيل في السجل التجاري

أما المخالفات المستثناة من غرامة الصلح فتتمثل في:

✓ عرض أو بيع المنتوجات المحضرة طبقا لنص المادة 3

✓ عرض أو بيع المنتوجات طبقا لنص المادة 5

الشرط الثاني: أن تتم المصالحة بين الطرفين المحددين في القانون وهما المورد الالكتروني والإدارة

### المعنية

بالنسبة للإدارة المعنية: قد منحت المادة 45 السالفة الذكر هذا الاختصاص للإدارة المعنية بحماية المستهلك، والمتمثلة في وزارة التجارة المكونة من مصالحها المركزية وغير المركزية، غير أنه يطرح السؤال هنا من المختص بتوقيع غرامة الصلح؟ هل الوزير أم المدير الولائي للتجارة؟ إذا رجعنا لقانون حماية المستهلك فلم ينص بصفة صريحة عن المختص بذلك ضمن مواده، غير أنه يستشف من نص المادة 90 منه والتي تنص «لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح» فإن المختص بإقرار غرامة الصلح هو المدير الولائي للتجارة الممثل للمديرية الولائية للتجارة، وعلى سبيل المقارنة فقانون الممارسات التجارية قد أولى هذه المهمة للمدير الولائي للتجارة في حال كانت المخالفة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار، وفي حال كانت المخالفة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار فيختص بذلك وزير التجارة، وهذا ما وضحته المادة 60 من قانون 04-02 المعدل والمتمم. وعليه فإنه يكون من الأحسن توضيح الجهة المختصة مباشرة دون الإحالة لقانون آخر (قانون رقم 04-02، 2004، ص3).

أما بالنسبة للمورد الالكتروني: وهو المورد الذي ارتكب إحدى المخالفات المذكورة آنفا والمدون اسمه في الحضر المثبت للمخالفة المحرر من قبل أعوان الرقابة.

غير أنه يستثنى المورد الالكتروني الذي يكون في حالة العود، إذ يحرم من هذه التسوية ويتابع مباشرة أمام القضاء المختص. ويتحقق العود في حال تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثنا عشر شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة، وهذا ما تنص عليه المادة 48 من قانون 18-05 السالف الذكر.

الشرط الثالث: الموافقة الصريحة والمعلنة من المورد الالكتروني المخالف

وهذا الشرط يفرض نفسه كون أن المصالحة هي عبارة عن عقد يجمع بين المورد الالكتروني والإدارة المعنية فلا بد من الموافقة الصريحة، وبمفهوم المخالفة لا يمكن تطبيق غرامة الصلح في حال من الحالات التالية:

❖ رفض المورد غرامة الصلح

❖ غياب المورد الالكتروني عن الحضور لإتمام اجراءات المصالحة

❖ رفض التوقيع على المحضر المثبت للمخالفة.

**الشرط الرابع:** أن يتم اقتراح غرامة الصلح قبل البدء في المتابعة القضائية

ومعنى ذلك قبل إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص، ويستنتج هذا الشرط جليا من نص المادة 49 السالفة الذكر.

### 2.1.3 آثار الصلح

يترتب عن المصالحة آثار تخص طرفيه وهما المدير الولائي للتجارة والمورد الالكتروني، ويمكن أن يمتد آثارها على الغير، تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

-انقضاء المتابعة القضائية: إذ بمجرد قبول المورد الالكتروني للمصالحة ودفعه المبلغ المقدر له لا يمكن الاستمرار في الاجراءات القضائية بل تتوقف.

-تثبيت المصالحة: حيث تحصل الإدارة على بدل المصالحة وهو مبلغ الغرامة المحدد في محضر المخالفة مع تخفيض في نسبتها إلى 10 % وفقا لما تأكده المادة 46 الفقرة 2 منه.

-حق الغير في طلب التعويض: فلا يترتب عن المصالحة سقوط حق الغير المضرور من جراء ارتكاب المخالفة، إذ يمكنه المطالبة بالتعويض وهذا تنص عليه المادة 45 منه.

### 3.1.3 اجراءات الصلح

تخضع اجراءات الصلح للمواد 45 وما يليها من قانون 18-05 السالف الذكر.

تنص المادة 45-2 من القانون 18-05 أنه يختص باقتراح غرامة الصلح الأعوان المكلفون بالرقابة الوارد ذكرهم بالمادة 36 منه وهم:

-الضباط وأعوان الشرطة القضائية: ويعهد لهم اختصاص البحث عن المخالفات المنصوص عليها في قانون 18-05 لأن لهم الاختصاص العام للبحث عن المخالفات، غير أنه من الضروري أن يكونوا متخصصين في مجال المعلوماتية وكذا الممارسات التجارية ومبادئ التجارة الالكترونية.

## خصوصية العقوبات الجزائية والإدارية في قانون التجارة الالكترونية الجزائري

-الأعوان المنتمون لأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة: هم الموظفون المنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة (المرسوم التنفيذي رقم 09-415، 2009، ص 20).

وهم أعوان قمع الغش وحماية المستهلك وأعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية التابعين لمديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الاقليمية.

فبعد اكتشاف مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في قانون 18-05 يجر العون المكلف بالرقابة محضرا حول المخالفة المرتكبة. وللإشارة فإن هذا القانون لم ينظم كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات بل أحال في ذلك للأحكام الخاصة بالممارسات التجارية وحماية المستهلك وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 36 في فقرتها الثانية. ويقترحون عليه غرامة الصلح، وفي حل قبوله ذلك يدون في المحضر ويوقع عليه ويكون مقدار الغرامة كحد أدنى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للمخالفات الواردة في هذا القانون، ويفهم من هذا أن أعوان الرقابة ليس لديهم سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة، وهذا أمر طبيعي فالقاضي هو المختص في الغرامة وتحديد مقدارها مادام أنها محددة بين حدين الأدنى والأقصى.

ويتم تبليغ المورد الالكتروني بالأمر بالدفع في أجل 7 أيام من تاريخ تحرير المحضر وفقا لما تنص عليه المادة 47 من ذات القانون وذلك عن طريق جميع الوسائل الممكنة مصحوبا بإشعار بالاستلام ويتضمن هذا الأمر بالدفع هوية المخالف وعنوان بريده الالكتروني وتاريخ وسبب المخالفة بالإضافة إلى المراجع القانونية ومبلغ الغرامة المقررة وكذا مواعيد الدفع وكيفيات ذلك.

وبعد التبليغ يفترض وقوع أمرين أما استجابة المورد الالكتروني للأمر ودفعه لمبلغ الغرامة وبذلك يتم تثبيت الأمر وانهاء المتابعة، وإما عدم دفعه للمبلغ في الأجل المحدد أو عدم الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية، وبالتالي يمنح له 45 يوما وعند انتهاءها يتم ارسال محضر المخالفة إلى الجهات القضائية قصد تحريك للدعوى العمومية وهذا ما تأكده المادة 47 الفقرة 2 من ذات القانون.

يلاحظ في الأخير أن قانون 18-05 لم ينظم بشكل مفصل أحكام غرامة الصلح بالمقارنة مع قانون حماية المستهلك الذي خصص لها الباب الخامس من المواد 86 إلى غاية 93 منه، وقانون الممارسات التجارية نظمها من المواد 60 إلى 64 منه.

ويستحسن لو يخضع المشرع الجزائري غرامة المصالحة لنفس الاجراءات بالنسبة لكل من قانون حماية المستهلك وقانون الممارسات التجارية وقانون التجارة الالكترونية مادام أنهم يصبون في نفس الهدف (كدام و بوحية، 2020، ص 87).

### 2.3 التعليق أسماء النطاق

يعد تعليق أسماء النطاق كعقوبة منصوص عليها بقانون التجارة الالكترونية ويثور التساؤل في ها المقام عن مفهومها وكذا اجراءات تطبيق هذه العقوبة.

#### 1.2.3 مفهوم أسماء النطاق

لقد عرفت المادة 6 في بندها الأخير اسم النطاق على أنه «عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقتبسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الالكتروني»، كما يعرفه الفقه بأنها عنوان فريد ومميز يتكون من أحرف أبجدية أو أرقام والتي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع ما على شبكة الأنترنت (عجة، 2015، ص 125).

وأسماء النطاق على نوعين: أسماء النطاق العامة وهي تخص المنظمات وأسماء النطاق المحلية أو الوطنية، والتي تمنا في هذا الصدد هي أسماء النطاق الوطنية باعتبارها محل تطبيق العقوبة، ويمكن تعرفها بأنها «الأسماء المخصصة لكل دولة من دول العالم وتھر هذه الأسماء في شكل رموز مختصرة مشاقة من اسم الدولة المعنية كرمز «dz» بالنسبة للجزائر» (عجة، ص 128)، ونظرا لأهمية اسم النطاق بالنسبة للموردين، فقد جعل المشرع الجزائري ارتكاب بعض من المخالفات يترتب عنها تعليق تلك الأسماء، وتظهر أهمية هذه الأخيرة فكوتھا وسيلة أساسية للولوج للمواقع الالكترونية الخاصة بالمورد عن طريق شبكة الأنترنت، كما تعد كأداة للإعلان لديه وتمييزه عن غيره من الموردين، إذ لا يمكن أن يكون اسم نطاق إلا لشخص واحد.

#### 2.1.3 أنواع التعليق أسماء النطاق

##### النوع الأول: تعليق أسماء النطاق المحدد بشرط

يطبق هذا النوع من التعليق في حال ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المادة 42 منه والمتمثلة في ممارسة التجارة الالكترونية دون التسجيل المسبق في السجل التجاري، إذ يعتبر القيد في السجل التجاري كإجراء ضروري لممارسة التجارة عموما وبالنسبة للتجارة الالكترونية على وجه الخصوص وهذا ما تأكده المادة 8 من القانون 18-05 سالف الذكر.

والملاحظ أن قانون 18-05 سالف الذكر لم يقرر عقوبة مالية لهذه المخالفة وبهذا يثور التساؤل إن كان مثل هذا التصرف يعد كمخالفة جزائية، وعلى ما يبدو أنه على المشرع أن يقرر العقوبة الجزائية تماشياً مع باقي المخالفات.

تتمثل اجراءات هذا النوع من التعليق فيما يلي:

تتضمن المادة 42 مرحلتين لتعليق اسم النطاق الخاص بالموارد الالكترونية وهما كالتالي:

1. تحضير مقرر من وزارة التجارة، حيث تختص وزارة التجارة كهيئة المكلفة بالمجال التجارة بكل أنواعها، ومن مهامها البحث عن المخالفات التجارية وبناء على ذلك تعمل بالتنسيق مع مصالحها المركزية واللامركزية -المتتمثلة في المديرية الولائية والجهوية والمفتشيات- على الكشف عنها وتحجير محاضر تثبت تلك المخالفات، كما تختص تلك المديرية بتحجير تقاريرها، ولعل من بين تلك المقررات مقرر عدم القيد في السجل التجاري.

2. ارساله إلى الهيئة المكلفة بأسماء النطاق: بعد تحضير المقرر يرسل إلى المركز البحث في الاعلام

العلمي والتقني المكلف بتسجيل أسماء النطاق الوطنية (خليل، 2022، ص 410).

3. التعليق الفوري لاسم النطاق الخاص بالموارد الالكترونية المخالف ويبقى هذا التعليق سارياً إلى

غاية تسوية وضعيته، وفي هذه الحالة يتم رفع التعليق، وفي حال عدم استجابته لذلك يبقى التعليق سارياً، غير أنه يطرح التساؤل إلى متى يبقى هذا الوضع؟

### النوع الثاني: التعليق التحفظي لأسماء النطاق

ومعنى ذلك تعليق أسماء النطاق لمدة محددة، وقد حددت المادة 43 مدة التعليق لا تتجاوز 30

يوماً.

تتعلق المخالفات محل التعليق التحفظي بالمخالفات التي ارتكبتها المورد الالكتروني المنصوص عليها

في قانون الممارسات التجارية والتي هي تحت طائلة عقوبة غلق المحل، وقد عدت المادة 46 من قانون

الممارسات التجارية المعدل والمتمم المخالفات التي يجوز تقرير الغلق جراء ارتكابها والمتتمثلة في مخالفات

الواردة بالمواد من 4 إلى 28 كذا المادة 53 من قانون 04-02 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة أن الغلق يخص تقريباً جميع المخالفات الماسة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية من

ممارسات تعسفية وممارسات غير نزيهة وغير شرعية، وأن هذا الغلق يعد كقرار إداري من اختصاص الوالي

وليس كعقوبة تكميلية يصدرها القضاء.

أما عن اجراءات التعليق التحفظي فهي نفسها اجراءات التعليق الفوري لاسم النطاق، غير أنه عند انتهاء مدة التعليق يتم رفعه وارجاع اسم النطاق لصاحبه، ويفهم من هذا أن التعليق لا يؤثر على وجود اسم النطاق إذ يبقى المورد محتفظا بملكيتة ولا يمكن أن يمنح لشخص آخر. يمكن القول أن مثل هذه العقوبات لها تأثير على نشاط المورد الالكتروني وبالتالي فهي تعتبر كوسيلة ردعية في مواجهته.

إضافة لهذه العقوبات، فإن المورد الالكتروني يخضع لعقوبات أخرى في حال ارتكاب مخالفات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقانون الممارسات التجارية وهذا ما تأكده المادة 35 من قانون 05-18 السالف الذكر.

#### 4. خاتمة:

إن العقوبات المنصوص عليها في قانون 05-18 ذات طبيعة قضائية تتمثل في الغرامة المالية كعقوبة أصلية وعقوبات تكميلية مستحدثة تتمثل في غلق الموقع الالكتروني الذي يمثل المحل التجاري الذي يمارس فيه المورد الالكتروني تجارته، بالإضافة لعقوبة تعليق النفاذ للمنصات الالكترونية هذه الأخيرة التي تعتبر وسيلة لإنهاء معاملته الالكترونية إذ بدونها لا يمكنه استلام ثمن بيعه لمنتجاته.

كما ينص على عقوبات ذات طابع إداري وتتمثل من جهة في غرامة الصلح بدل عن المتابعة القضائية ودفعة الغرامة المالية الأصلية، ومن جهة أخرى عقوبة تعليق اسم النطاق الخاص بالمورد الالكتروني والذي بدونه لا يمكن تفعيل الموقع الالكتروني وبالتالي عدم امكانية ممارسة التجارة.

#### أهم النتائج:

- إن مرونة الركن المادي للمخالفات المتعلقة بالتجارة الالكترونية تفرض تصنيفها ضمن الجرائم الاقتصادية مثلها مثل المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وحماية المستهلك... الخ.

- إن المخالفات المنصوص عليها بقانون 05-18 كلها جاءت لمتابعة طرف واحد وهو المورد إذ لم ينص على المخالفات التي يرتكبها المستهلك ضد المورد، أو المخالفات التي يرتكبها الغير ضده، وهذا لا يعني أنه لا توجد مخالفات من هذا النوع، إلا أنه منصوص عليها في قوانين أخرى كقوانين حماية الملكية الفكرية والصناعية وقوانين أنظمة معالجة البيانات، وكذا قانون المنافسة.

- أن تلك العقوبات استحدثت بحسب خصوصية نشاط التجارة الالكترونية

- أن فعالية العقوبات المقررة في قانون 05-18 تتوقف على حسب التطبيق الفعلي.

- أهم الاقتراحات:

- ضرورة الاسراع في اصدار النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون

- تجسيد الردع عن طريق تفعيل تطبيق نصوص هذا القانون على أرض الواقع من خلال استحداث

فرق للرقابة تخص التجارة الالكترونية لدى الجهات المختصة وعلى رأسها مديريات التجارة.

- تكوين الأعوان المكلفون بالرقابة في مجال التجارة الالكترونية ومبادئها وآلياتها وكذا تسخير

الوسائل المادية والبشرية لذلك.

## 5. قائمة المراجع:

Raymond Guillien et Jean Vincent .(1998) . *Termes juridiques*. Paris:

Dalloz.

الجيلالي عجة . (2015). حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي ، الأمريكي والاتفاقيات الدولية. لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

أمنية بن عيمور. (2019). متطلبات نظام الدفع الالكتروني في إطار القانون رقم 18-05. مجلة العلوم الانسانية، الصفحات 99-116.

صبرينة كدام ، و بوحية وسيلة. (2020). غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، الصفحات 75-88. عادل مستاري، و فيصل نسيعة. (2017). العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك. مجلة الحقوق والحريات، الصفحات 214-220.

علاء الدين بريوة ، و عبد الرزاق بوضياف . (2020). الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني وفقا لأحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية . مجلة الاجتهاد القضائي، الصفحات 293-314.

فتيحة حزام. (2022). قانون المعاملات الالكترونية دراسة على ضوء القانون 18-05. الجزائر: ألفا للوثائق.

كوثر مازوني. (2016). قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية. الجزائر: دار هومه.

محمد خليل. (2022). العلامات التجارية المشهورة وأسماء المواقع. مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، الصفحات 403-418.

- منيرة بن جدو، و مبروك بن زيوش. (2021). الحماية الجنائية لمحل العقد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية. *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، الصفحات 104-115.
- موسى لسود. (2020). الحماية الجنائية الموضوعية للسلع والخدمات المحظورة في قانون التجارة الالكترونية 18-05. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، الصفحات 494-511.
- نعيمة عمارة، و كوثر مرواني . (2019). المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية. *مجلة جديد الاقتصاد*، الصفحات 110-131.
- منير لكحل. (2018). الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية . *أطروحة دكتوراه* . تلمسان، كلية الحقوق جامعة أوبوكر بلقايد ، الجزائر.
- قانون رقم 04-02. (23 جوان، 2004). يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجزائر: ج.ر رقم 41.
- قانون رقم 18-05. (10 ماي، 2018). يتعلق بالتجارة الإلكترونية. الجزائر: ج.ر رقم 28.
- قانون رقم 18-11. (2 يوليو، 2018). المتعلق بالصحة. الجزائر: ج.ر رقم 46.
- قانون رقم 04-18. (25 ديسمبر، 2004). يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتيار غير المشروعين بهما. الجزائر: ج.ر رقم 83.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-111. (3 ماي، 2015). يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري. الجزائر: ج.ر رقم 24.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-410. (10 ديسمبر، 2009). يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة. الجزائر: ج.ر رقم 73.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-415. (16 ديسمبر، 2009). يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة. الجزائر: ج.ر رقم 75.